



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزداد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

النسخة الاصلية
النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ شهادة مصدر لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري، ويقوم بعمليات تصدير المنتجات المبيّنة قائمتها في الملحق الأول.

المادة 2 : يمكن، عند الحاجة، تعديل قائمة المنتجات المعنوية بشهادة المصدر بموجب مقرر من وزير التجارة.

المادة 3 : تعزيزا لطلب شهادة المصدر، يتعيّن على المتعامل الاقتصادي تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة الترخيم الجبائي،
- نسخة من سجل المكلفين بالضريبة،

المادة 12 : يلغى الحسابان المذكوران في المادة 11 أعلاه، بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما إلى الحساب المركزي للأموال الوقفية.

المادة 13 : لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفية الخاصة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999.

وزير الشؤون الدينية وزير المالية
بوعبد الله غلام الله عبد الكريم حرشايوي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمن إنشاء شهادة المصدر لبعض المنتوجات.

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادة 6 : تتمتع اللجنة المذكورة أعلاه، قصد دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل الاقتصادي وتسليم شهادة المصدر، بأجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع شهادة المصدر.

في حالة رفض الطلب، يمكن طالب شهادة المصدر، أن يتقدم بطعن لدى وزير التجارة.

المادة 7 : يجب تقديم نسخة عن شهادة المصدر إلزاميا لدى القيام باستيفاء إجراءات جمركة تصدير المنتجات المبيّنة في الملحق الأول.

المادة 8 : تستخرج شهادة المصدر وفقا للترقيم التسلسلي وحسب النموذج المحدد في الملحق الثاني :

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999.

وزير المالية
عبد الكريم حرشايوي

وزير التجارة
بختي بلعاب

الملحق الأول

قائمة السلع المعنية بشهادة المصدر

السلعة	التعريفية الجمركية
	08.04.10.10
التمور	08.04.10.50
	08.04.10.90
	40.01
الجلود الخام	41.02
	41.03
نفايات حديدية وغير حديدية	72.04
	45.01
الفلين الخام	45.02

- نسخة من بطاقة الانخراط في إحدى غرف التجارة والصناعة،

- عند الاقتضاء، شهادة ترحيل عائدات عمليات التصدير المنجزة،

- أي وثيقة أخرى تراها اللجنة ضرورية لدراسة طلب شهادة المصدر.

المادة 4 : مدة صلاحية شهادة المصدر سنتان قابلتان للتجديد ابتداء من تاريخ إصدارها.

في حالة مخالفة التنظيم المعمول به، تسحب شهادة المصدر من صاحبها.

لدى قيام المتعامل الاقتصادي بتجديد شهادته يجب عليه تقديم حصيلة مادية لعمليات التصدير التي قام بها، وكذا شهادة ترحيل عائدات الصادرات محررة من طرف بنكه الموطن.

المادة 5 : تنشأ على مستوى وزارة التجارة لجنة تتكفل بدراسة الملفات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

تتكون هذه اللجنة من ممثلي :

- وزارة التجارة، رئيسا،

- وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك)،

- وزارة الفلاحة والصيد البحري،

- وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،

- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بنك الجزائر،

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- الغرفة الوطنية للفلاحة،

- الجمعيات المهنية المعنية.

تحدد اللجنة قانونها الداخلي.

تتولى المديرية العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة، أمانة هذه اللجنة.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

شهادة مصدر

رقم.....

اسم المؤسسة :

المقر الاجتماعي :

اسم المسير :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

المنتوج المصدر :

رقم التعريف الجمركية المعنية :

رقم وتاريخ محضر اجتماع اللجنة :

رئيس اللجنة

الجزائري :